ورقة مرجعية

آليات وهيئات حقوق الإنسان الرئيسية في الأمم المتحدة

يعمل نظام الامم المتحدة المعني بحقوق الانسان ضمان اطار الهيئات الاممية المستندة على ميثاق الامم المتحدة 1945 والى مجلس حقوق الانسان – والذي سيتم شرح تفاصيله ادناه – وتقوم الامم المتحدة من خلال اجهزتها الرئيسية بضمان العمل في اطار الحفاظ على الامن والسلم الدوليين والى تعزيز مقاصد الامم المتحدة المحددة في الميثاق وهي :

- حفظ السلم والأمن الدوليين
- تنمية العلاقات الدولية
- المساواة في الحقوق بين الدول
- إنماء التعاون الدولي:اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وإنسانيا
- تنسيق جهود الدول لتحقيق الغايات المشتركة

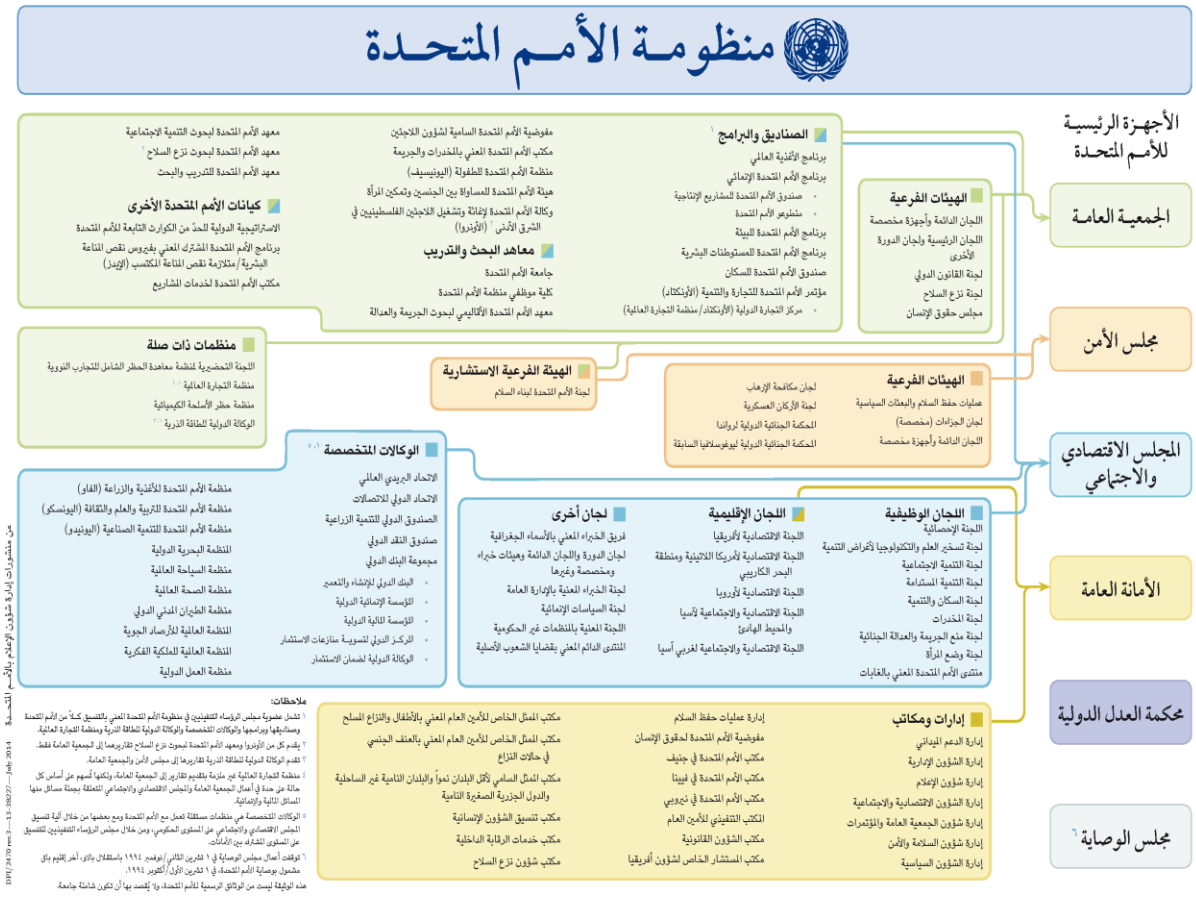

وأيضا يوجد نظام خاص داخل الامم المتحدة يسمى الهيئات المنشاة بموجب الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الانسان. وهناك تسع اتفاقيات دولية اساسية انشات بموجبها عشرة آليات حماية دولية للحقوق والحريات الاساسية التي يجب ان يتمتع بها الانسان

الرقم	الاتفاقية	آلية الحماية
-1	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
-2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
-3	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)	لجنة القضاء على التمييز العنصري
-4	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
-5	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(1984)	لجنة مناهضة التعذيب
-6	اتفاقية حقوق الطفل (1989)	لجنة حقوق الطفل
-7	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
-8	الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
-9	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006)	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

وهيئات المعاهدات تتكون من لجان جميعهم خبراء مستقلون مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ترشحهم وتنتخبهم الدول الاطراف المهمة الاساسية لها رصد تنفيذ المعاهدات الاساسية وعلى الدول الاطراف العمل ضمن هذه المنظومة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها وتعهداتها لضمان تطبيق حقوق الانسان على ارض الواقع

وتسمى اللجان المسؤولة عن رصد وتنفيذ التزام الدول بالمصادقة على الاتفاقيات باليات الحماية التعاقدية (التعاهدية) لانها انشات بموجب الاتفاقيات التسعة الاساسية بينما تضطلع الهيئة العاشرة ، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، برصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.

مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتخدة

هو مكتب الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولية عن تعزيزوحماية والتمتع بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان المقررة في ميثاق المتحدة وفي القوانين والمعاهدات الدولية، وهو جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشمل ولايتها أيضا توفير السكرتاريا للآليات وهيئات حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.

مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام .

وقد أنشئ المجلس في مارس 2006 بموجب القرار 60/251 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وحل بذلك محل لجنة حقوق الإنسان واضطلع بمعظم الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كان معهودا بها إلى اللجنة من قبل. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي أمانة مجلس حقوق الإنسان كما أنها كانت هي أمانة لجنة حقوق الإنسان.

كيف يعمل؟

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تتألف من 47 دولة يتم انتخابهم من الدول الاعضاء في الامم المتحدة مقسمة حسب التوزيع الجغرافي العادل. وتكون مدة العضوية في المجلس 3 سنوات، ولا يمكن انتخاب الدولة العضو لأكثر من ولايتين متتاليتين. وعقد مجلس حقوق الإنسان، أول اجتماع له في 19 حزيران/يونيه 2006. يجتمع المجلس لمدة 10 أسابيع على الأقل كل سنة مقسمة على ما لا يقل عن ثلاث دورات، ويستطيع أن يعقد دورات استثنائية. وفي حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تتبع المجلس الإقتصادي والاجتماعي فإن مجلس حقوق الإنسان هو هيئة فرعية تتبع الجمعية العامة. ويشمل دوره معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان وتعميمها في التيار العام لإعمال منظومة للأمم المتحدة.

وفي 18 حزيران/يونيه 2007 وافق مجلس حقوق الإنسان، بعد سنة من اجتماعه الأول، على مجموعة من التدابير تقضي بأن تشكل الإجراءات والآليات والهياكل القائمة أساساً لأعماله في المستقبل. وهذه المجموعة من التدابير، التي اعتمدت باعتبارها القرار 5/1 تشمل جدول أعمال المجلس وبرنامج العمل والنظام الداخلي وأدخلت بعض التعديلات في نظام مشورة الخبراء وإجراءات الشكاوى الموروثة عن اللجنة. ويُحدد القرار 5/1 أيضا طرائق تشغيل آلية المجلس الجديدة للإستعراض الدوري الشامل وينشئ عملية لاستعراض وترشيد وتحسين جميع ولايات الإجراءات الخاصة.

الإجراءات الخاصة.

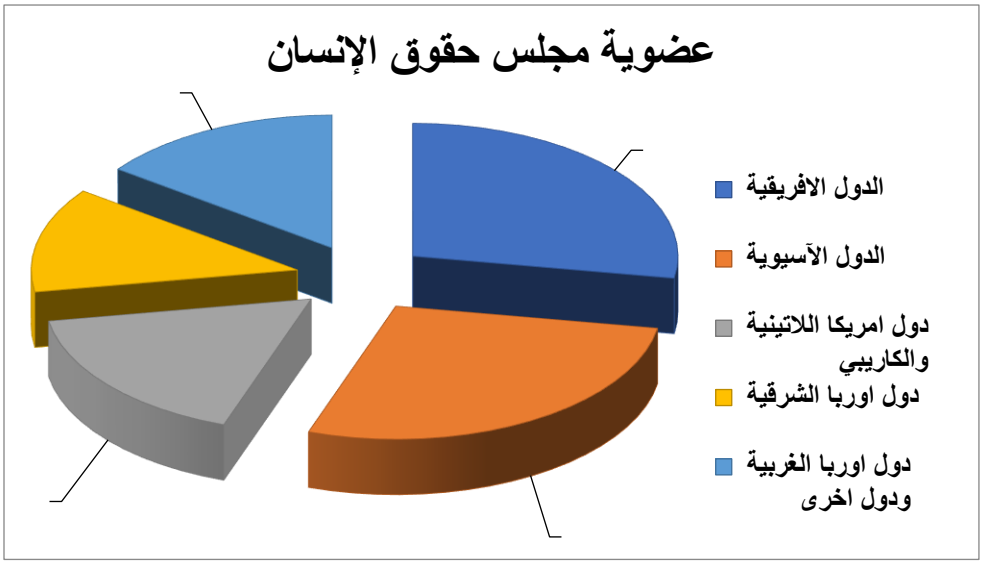

ويختص مجلس حقوق الإنسان بالأعمال التالية:
1- الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى
2- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والممنهجة.
3- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.
4-إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.
5-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
6-متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
7-إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
8-يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
9-المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
10-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وجزء مهم من آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان أنشأت الأمم المتحدة ولاية جديدة تسمى (الإجراءات الخاصة) ويتولى مجلس حقوق الانسان امور متابعة اجراءات عملها. وتتناول هذه الالية أوضاع قطرية محددة و قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم. والإجراءات الخاصة هي إما فرد - مقرر خاص أو خبير مستقل- وإما فريق عامل. وهي خبراء مستقلون بارزون يعملون على أساس طوعي ويعينهم مجلس حقوق الإنسان.

ولايات الإجراءات الخاصة تطلب عادة من أصحاب الولايات بحث حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ورصدها وتقديم مشورة وتقارير عامة بشأنها، وتُعرف هذه بالولايات القطرية، أو القيام بذلك بشأن قضايا حقوق الإنسان المثيرة لقلق خاص على نطاق العالم، وتُعرف هذه بالولايات المواضيعية

الاليات التعاقدية

اللجنة	مدة الولاية السنوات	الاعضاء
لجنة القضاء على التمييز العنصريCERD	4	18
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية CESCR	4	18
اللجنة المعنية بحقوق الانسان HRC / CCPR	4	18
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة CEDAW	4	23
لجنة مناهضة التعذيب CAT	4	10
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب OPCAT	4	25
لجنة حقوق الطفل CRC	4	18
اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم CMW	4	14
اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الاعاقة CRPD	4	18
اللجنة المعنية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري CED	4	10

الاليات غير التعاقدية

الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
وتتمثل في الاجراء 1235 و الاجراء 1503:

- **الاجراء 1235 :** من ضمن الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتتضمن خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي أو خاص ببلدان محددة. ونظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي [illegible] الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية و[illegible] حتى 1 آب/أغسطس 2017، 44 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية

- وهو اجراء الشكاوى العلني ويوجد الان ما يقار 44 مقرر خاص معني بموضوع و 12 مقرر خاص معني بدول. والمقررون الخواص او الاجراءات الخاصة هم :
- حسب الدول:

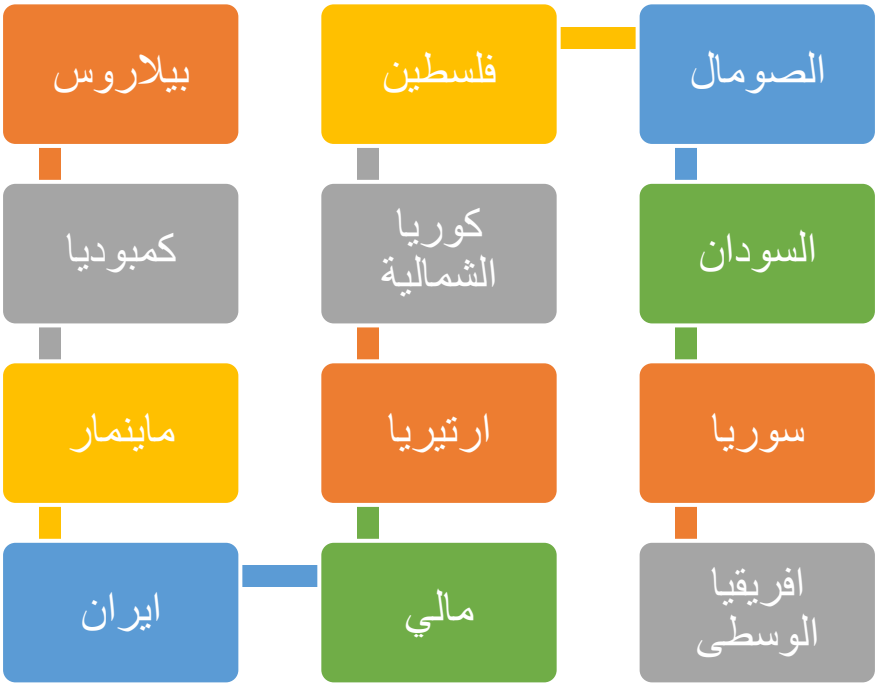

-

حسب الموضوع:

الولاية الموضوعية للاجراءات الخاصة

1- الحق بالسكن	15- حرية الراي والتعبير	28- التضامن الدولي
2- السكان من اصل افريقي	16- حرية الدين او المعتقد	29- مكافحة الارهاب
3- الاحتجاز التعسفي	17- الصحة البدنية والعقلية	30- مناهضة التعذيب
4- الاطفال والاستغلال	18- المدافعين عن حقوق الانسان	31- الاتجار بالاشخاص
5- الحقوق الثقافية	19- الشعوب الاصلية	32- الشركات عبر الوطنية والاعمال التجارية
6- النظام الديمقراطي والمنصف	20- المشردين داخليا	33- مياه الشرب والصرف الصحي
7- الحق في التعليم	21- استخدام المرتزقة وتقرير المصير	34- المراة في القانون والممارسة
8- البيئة	22- المهاجرين	35- العنف ضد المراة
9- الاختفاء القسري	23- الاقليات	36- المواد والنفايات الخطرة
10- الاعدام	24- المسنين	37- استقلال القضاة والمحامين
11- الفقر المدقع	25- الحقيقة والعدالة	38- المقرر الخاص المعني بالاعاقة
12- الحق في الغذاء	26- العنصرية والتمييز العنصري وكره الاجانب والتعصب	39- المعني بالخصوصية
13- الالتزامات المالية والتمتع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 14- التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	27- اشكال الرق المعاصرة	40- التدابير القسرية الانفرادية 41- المعني بالمهق 42- الميل الجنسي والهوية الجنسية 43- التنمية 44- القضاء على التمييز ضد المصابين بالجذام وافراد اسرهم

الاجراء 1503 :

هو اجراء الشكاوى السري و يضطلع بمسؤوليته مجلس حقوق الإنسان للتصدي للانتهاك الواقع على مجموعة بشكل نمط ثابت ومستمر والأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف. ويحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. ويتعين أن يكون الإجراء، ضمن أمور أخرى، موجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب. ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات أن تقدم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى. والإجراء 1503 سري بأكمله ولا يتم إعلام مقدم الشكوى بنتيجة النظر في شكواه، ولا يعلن سوى قائمة بأسماء الدول التي يتم فحص حالة حقوق الإنسان فيها بموجب الإجراء. ويتفرد الإجراء 1503 بشموله فهو الإجراء العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان، وذلك على خلاف إجراءات الشكاوى وفقا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو إجراءات الشكاوى وفقا للإجراءات الخاصة والتي تكون إما مقيدة على الصعيد الجغرافي أو الموضوعي أو على الصعيدين معا.

الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الانسان UPR :

هو عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان.

وتعتبر آلية الاستعراض من الاليات المهمة داخل منظومة الأمم المتحدة والتي تساعد في ضمان تطبيق حقوق الانسان على ارض الواقع .

ومن اهم المبادئ الرئيسية للاستعراض الدوري الشامل:

1. أن يعزِّز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
2. أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛
3. أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛
4. أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجَّهاً نحو العمل؛
5. أن يشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض؛
6. أن يشرك آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكِّل تكراراً لها، وبذلك يشكِّل قيمة مضافة؛
7. أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبنّاءة وغير تصادمية وغير مسيَّسة؛
8. ألاّ يشكِّل عبئاً يثقل كاهل الدولة المعنية أو جدول أعمال المجلس أكثر مما ينبغي؛
9. ألاّ يكون طويلاً أكثر مما يلزم؛ وينبغي أن يكون واقعياً وألاّ يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛
10. ألاّ ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
11. أن يراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة؛
12. أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها؛
13. أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أهداف الإستعراض الدوري الشامل

ويتكون الاستعراض الدوري الشامل من ثلاثة وثائق أساسية هي :

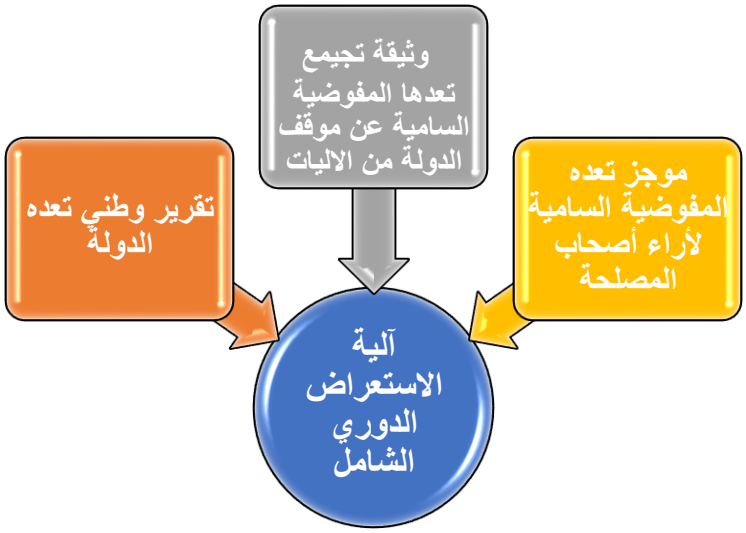

التقرير الوطني الذي تعده الدولة :

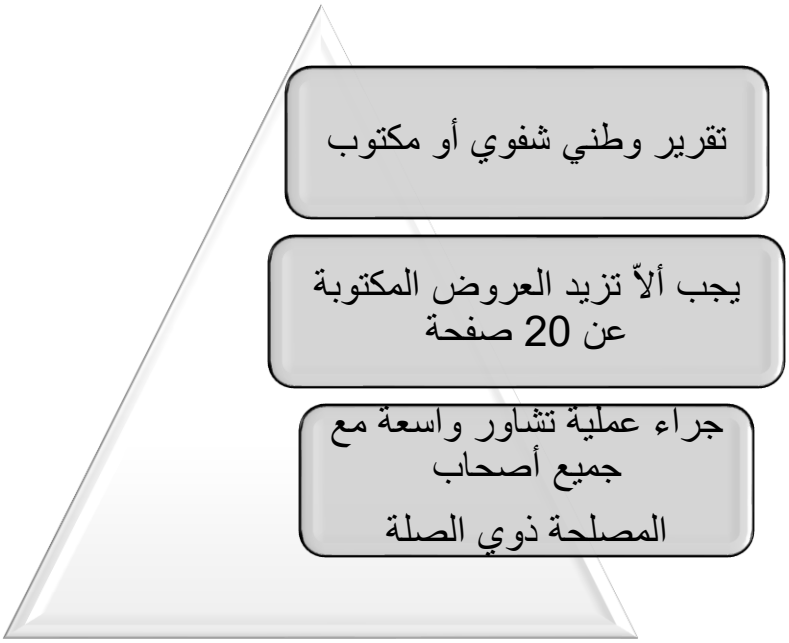

وثيقة التجميع التى تعدها المفوضية السامية لحقوق الانسان :

الوثيقة الموجزة من أصحاب المصلحة :

تُعِدّ المفوضية أيضاً فيما لا يزيد عن 10 صفحات ملخصاً للبيانات المقدَّمة من أصحاب المصلحة الآخرين في الاستعراض الدوري الشامل (بما فيهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وعناصر المجتمع المدني الأخرى). ويؤخذ ملخص أصحاب المصلحة في الاعتبار أثناء الاستعراضات

طرق متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل

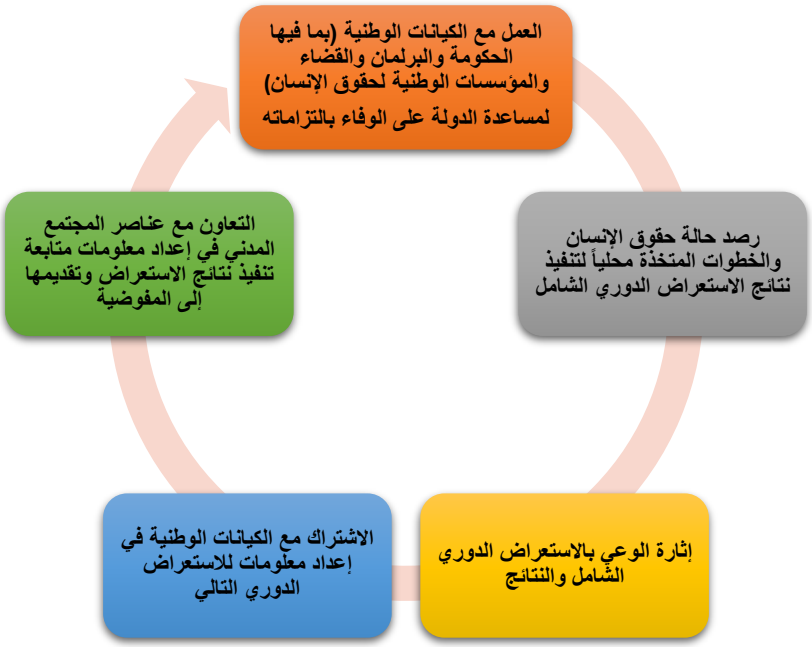

ويوجد ثلاثة أنواع من آليات الحماية:

- أولا: آليات حماية وطنية وتنقسم إلى ثلاثة اقسام :
  - حكومية
  - وطنية (المؤسسات الوطنية الموجودة في اتفاقية باريس مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان يوجد مثله في العراق، قطر، تونس، فلسطين، الجزائر، السودان، السعودية. هذه المؤسسات لها معايير يجب ان تكون هيئه مستقله، المشكله انه بعض الحكومات تتدخل في عمل هذه المؤسسات
  - غير حكومية
- ثانيا: آليات حماية اقليمية (الاوروبي، الامريكي، الافريقي)
- ثالثا: آليات حماية دولية
- في الدرجة الاولى علينا اللجوء الى الاليات الوطنية واذا لم نتلقى استجابة من الآليات الوطنية نذهب إلى الآليات الاقليمية:
  - النظام الاوروبي
  - الأمريكي
  - الأفريقي
  - العربي – غير فعال
  - الإسلامي – غير فعال

النظامان العربي والاسلامي غير مفعلين (تم انشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان بعد سنة من قيام جامعة الدول العربية ولكن لم تصادق عليها أي دولة عربية)

في حالة الدول العربية يكون التسلسل: اللجوء إلى الاليات الوطنيه ثم الدوليه لعدم وجود آليات اقليمية ، وتتضمن **الآليات الدولية الآليات التعاقدية وغير التعاقدية**